

Palestinian National Authority

Ministry of Health
Nablus

P. O. Box 14
Tel.: 09- 384775 , 384776
Fax : 09- 384777

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة
نابلس

ص.ب. ١٤
٣٨٤٧٧٥ ، ٣٨٤٧٧٦
٠٩ - ٣٨٤٧٧٧ - فاكس

Ref. :

الرقم :

Date :

١٩٩٦/٦/٢٢

التاريخ :

طبقاً للصلاحيات المخولة لنا، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار

النظام التالي:

نظام ترخيص ممارسة مهنة فحص البصر

وتجهيز النظارات الطبية

المادة الأولى: يسمى هذا النظام نظام ممارسة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية

ويعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك.

فاحص البصر: الشخص المرخص له فحص قوة الانكسار في العين واعطاء وصفة نظارات طبية.

مجهر النظارات: الشخص المرخص له تجهيز النظارات الطبية.

المدسات اللاصقة: هي العدسة الملامسة للعين.

المادة الثالثة: يحظر على أي شخص ممارسة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الا بترخيص

من وزارة الصحة.

المادة الرابعة: يشترط فيمن يرخص له بمزاولة لمهنة فني فاحص بصر ما يلي:

١- أن يكون فلسطينياً مقيماً في فلسطين أو أن يكون من رعايا دولة تعامل الفلسطينيين بالمثل بتصريح خاص من وزير الصحة.

Palestinian National Authority

Ministry of Health
Nablus

P. O. Box 14
Tel. : 09- 384775 , 384776
Fax : 09- 384777

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الصحة
نابلس
ص.ب. ١٤
تلفون - ٣٨٤٧٧٥ ، ٣٨٤٧٧٦
فاكس - ٣٨٤٧٧٧ - ٩

Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :

٢- أن يكون حائزاً على المؤهلات التالية:

أ- شهادة دراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- شهادة علمية من معهد معترف به يدرس هذه المهنة تكون مدة الدراسة فيه لا تقل عن ثلاث سنوات.

ج- أن يجتاز الفحص الخاص الذي تجربته وزارة الصحة.

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

يشترط فحين يرخص له بمزاولة مهنة فني مجهر نظارات ما يلي:

١- أن يكون فلسطينياً مقيماً في فلسطين أو أن يكون من رعايا دولة تعامل الفلسطينيين بالمثل بتصريح خاص من وزير الصحة.

٢- أن يكون حائزاً على المؤهلات التالية:


أ- شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب- شهادة من معهد معترف به يدرس هذه المهنة تكون مدة الدراسة فيه لا تقل عن سنتين.

ج- أن يجتاز الفحص الخاص الذي تجربته وزارة الصحة.

د- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكون قد رد اليه اعتباره.

تسري أحكام المواد (٥،٤) من هذا النظام على من كان مرخصاً بممارسة مهنة فني فاحص بصر أو فني مجهر نظارات ومارسها فعلاً قبل صدور هذا النظام على أن يستوفي شروط هذا النظام خلال مدة أقصاها سنة.



Ref.: الرقم:

Date: التاريخ:

المادة السابعة:

ينشأ في وزارة الصحة سجل تقييد فيه أسماء المرخص لهم في مزاولة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية والمؤهلات الحاصلين عليها وتاريخ حصولهم عليها والجهة التي منحتهم إياها ورقم الترخيص بمزاولة المهنة ومحل مزاولة المهنة ومحل الإقامة وتعطي الوزارة مستخرجاً من هذا القيد تلتصق عليه الصورة الفوتوغرافية للمرخص له مختومة بخاتم الوزارة نظير رسم مالي وقدره () .

المادة الثامنة:

على من سبق أن رخص له في مزاولة المهنة أو أدرج اسمه في السجل ثم توقف عن العمل أن يخطر وزارة الصحة بتاريخ توقفه عن العمل ورقم الترخيص وتاريخه وسبب التوقف ويسلم مستخرج القيد الممنوح له لوزارة الصحة، ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه في المادة (٧) إذا أمضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات ولا يعاد قيده في السجل إلا إذا توافرت الشروط الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة:

لا يجوز لشخص واحد أن يجمع بين مزاولة مهنة فاحص بصر وفني مجهز نظارات إلا إذا كانت دراسته تؤهله لذلك.

لا يجوز لشخص أن يكون مسؤولاً عن أكثر من محل لفحص البصر أو

تجهيز النظارات الطبية.

لا يجوز لفني فاحص البصر أو فني تجهيز النظارات كتابة أي وصفة طبية لأي شخص أو إعطاء علاج لأي مريض.

أ- على الشخص المرخص له وضع لافتة على مكان ظاهر يذكر فيها اسم الفني المسؤول وتحديد نوع المهنة التي رخص له بممارستها بمقتضى أحكام هذا النظام.

Palestinian National Authority

Ministry of Health
Nablus

P. O. Box 14
Tel. : 09- 384775 , 384776
Fax : 09- 384777



سلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة
نابلس

ص. ب. ١٤
تلفون - ٣٨٤٧٧٥ ، ٣٨٤٧٧٦
فاكس - ٣٨٤٧٧٧ - ٩

Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :

ب- على الشخص المرخص له تعليق الرخصة الممنوحة له بمكان
ظاهر بالمكان الذي يمارس فيه العمل.

لا يجوز لفني فاحص البصر أو فني تجهيز النظارات أن يدلي للمريض
بأي تشخيص.

على فني فاحص النظر أن يحتفظ بالمحل بسجل خاص يدون فيه
اسم المريض وتاريخ فحصه والوصفة الطبية المتعلقة بالنظارة أو
العدسة التي يكتبها للمريض.

على فني مجهر النظارات أن يحتفظ بالمحل بسجل مرقومة صفحاته
بأرقام متسلسلة وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقاً للبيانات
التالية:

- ١- اسم الطبيب الذي وصف النظارة.
- ٢- اسم طالب النظارة.
- ٣- قوة العدسات كما هو وارد في التذكرة.
- ٤- نوع العدسات الموصوفة ومميزاتها.
- ٥- تاريخ صرف النظارة.
- ٦- توقيع مدير المحل.

لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية إلا بناءً على تذكرة من طبيب
عيون ولا يجوز ادخال أي تعديل على الوصف المبين بها.



Ref. :

Date :

رقم :

اريخ :

يصرح لفني فاحص البصر بتركيب العدسات اللاصقة لاي مريض اذا كانت شهادته تؤهله ذلك شريطه أن يكون مرخصاً بتركيب العدسات اللاصقة من وزارة الصحة.

المادة السابعة عشر:

تشمل لجنة الترخيص لمهنة فاحص البصر أو تجهيز النظارات اخصائي عيون من الوزارة وبناط باللجنة ما يلي:
أ- دراسة طلبات الترخيص ورفع التوصيات بشأنها لوزير الصحة.
ب- اجراء الكشف على محل ممارسة المهنة.
ج- التأكد من توفر الآلات والأدوات اللازمة لممارسة المهنة لدى طالب الترخيص.
د- يتم تجديد رخصة المحل سنوياً

المادة الثامنة عشر:

أ- يستوفى رسم وقدره () عند ترخيص فني تجهيز نظر.
ب- يستوفى رسم وقدره () عند ترخيص فني فاحص نظارات.

المادة التاسعة عشر:

لوزير الصحة أو من يفوضه حق التفويض على المحلات المرخص بممارسة فحص البصر أو تجهيز النظارات.

المادة العشرون:

لوزير الصحة اغلاق أي محل لممارسة مهنة فني فاحص بصر أو مهنة فني مجهر نظارات اذا ثبت أن الرخصة قد صدرت بناء على معلومات وبيانات كاذبة بالاضافة الى المسؤوليات والعقوبات الجزائية المنصوص عليه في قانون الصحة العامة أو أي قانون معمول به.


المادة الحادية والعشرون:

Palestinian National Authority

Ministry of Health
Nablus

P. O. Box 14
Tel. : 09- 384775 , 384776
Fax : 09- 384777

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة
نابلس

ص.ب. ١٤
تلفون - ٣٨٤٧٧٥ ، ٣٨٤٧٧٦ - ٩
فاكس - ٣٨٤٧٧٧ - ٩

Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :

المادة الثانية والعشرون:

إذا وجدت مخالفة للشروط المنوه عنها في هذا النظام وجب ازالته
خلال فترة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم ازلتها خلال هذه المهلة جاز
للوزارة اصدار قرار باغلاق المحل ادارياً الى أن تزال المخالفة.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تكررت مخالفات فني فاحص البصر أو فني مجهر النظارات أكثر
من ثلاث مرات بالسنة الواحدة فللوزارة الحق باغلاق المحل لمدة
تزيد عن شهر وانتهاء الترخيص الممنوح للفاحص أو المجهر.

المادة الرابعة والعشرون:

كل من ألقى ترخيصه بقرار من وفق احكام المادة السابقة من هذا
النظام لا يمنح ترخيصاً جديداً الا اذا أثبت وتعهّد بعدم مخالفة احكام
هذا النظام وأية تعليمات تصدر عن وزارة الصحة.

المادة الخامسة والعشرون:

- أ- تلغى جميع الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة فحص البصر وتجهيز
النظارات الطبية السابقة ولا يعمل بها.
- ب- في حالة تعارض أحكام هذا النظام مع أي نظام آخر يعمل بأحكام هذا
النظام فيما يتعلق بممارسة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية.
- ج- يحق لوزير الصحة اتخاذ القرارات اللازمة سواء باضافة مواد الى هذا
النظام أو تعديل أي منها.
- د- على جهات الاختصاص العمل بموجب هذا النظام كل فيما يخصه.

وزير الصحة

الدكتور رياض الزعنون

٩٦/٦/٩٥